

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفقاً ، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسمى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - ترحو من اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٧ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٩/٣٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (١٩) ،

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) .

المستظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٥/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة الدولية العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (١٦) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحييط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (١٧) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (١٨) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) .

٢ - تشنسي على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها ؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بانجاز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن طريق فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فحص الدراستين المتعلقةتين بشروط عقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة تمهيدا لبدا العمل في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تطوي عليها هذه العقود ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها (٢٠) ؛

٥ - **تلاحظ** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوّم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية ، وحكّمين بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات (٢١) ؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وافقت على مبادئ توجيهية موصى بها المؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة ، لكي تساعدها في اعتماد اجراءات لقيامها بالعمل بوصفها سلطات للتعين أو لتقديمها الخدمات الإدارية في القضايا التي تباشر بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة (٢٢) ؛

٧ - **تؤكد** من جديد ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تقادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

( أ ) **توصي** بأن تبقي اللجنة على تعاونها الوثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة المعنية بالقرارات عبر الوطنية ؛

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي ، و٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، و٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاه منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تؤكد فائدة وأهمية رعاية الندوات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوات والحلقات التي تنظم على أساس اقليمي ، بالنسبة لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وفائدتها وأهميتها على وجه الخصوص بالنسبة لتدريب المحامين المشتغلين في هذا الميدان في البلدان النامية ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ ؛ انظر أيضاً القرار ١٠٧/٣٧ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٥ .

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٧/٣٧ - أحكام اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتعديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، تتضمن أحكاماً لتحديد المسؤولية ، يعبر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشتب في اتفاقية من هذا النوع كحد للمسؤولية قد يتأثر تأثراً شديداً على مر الزمن بالتغيرات التي تطرأ على القيم النقدية ، مما يقوّض التوازن المقصود في الاتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

وإذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضّلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيق ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

وإذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أي حال ، أن تتضمن حكماً ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيرات في القيم النقدية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعاملة التفضيلية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوّم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتعديد المسؤولية وحكمين بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات (٢٣) ،

١ - توصي باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية وبأن تستفيد أيضاً من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدّمت مساهمات مالية لتستخدم في تمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتؤيد طلب اللجنة بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية اقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتصل بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛